

إحكام الأحكام

قاسوا عليه كل مؤذ من بحر ونحوه بعله تأذي الملائكة .
وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى أن من به بحر أو جرح منه ريح يجري هذا
المجرى كما أنهم توسعوا وأجروا حكم المجمع التي ليست بمساجد - كمصلي العيد ومجمع
الولائم - مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها وقوله عليه السلام [فإن الملائكة
تتأذى] إشارة إلى التعليل بهذا وقوله في حديث آخر [يؤذينا بريح الثوم] يقتضي ظاهره
: التعليل بتأذي بني آدم ولا تنافي بينهما والظاهر : أن كل واحد منهما على مستقلة